



الدورة الثانية والستون
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/397)]

٥٩/٦٢ - معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف التجارب التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتتناعها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تفازع عملية منهاجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكّد أن معايدة تتسم بطابع عالمي ويمكن التحقق منها بفعالية تشكّل صكّاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات، ملحاً أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة وسبعين دولة بتوقيع المعايدة، منها إحدى وأربعين دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وأربعين دولة على المعايدة، منها أربع وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، ومن بينها ثلاط دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٤٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الخامس المعنى بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في فيينا يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر^(١)، عملاً بال المادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

- ١ - تؤكّد الأهمية الحيوية والطابع الملحق لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهد الذي تبذلها اللجنة لضمان أن يصبح نظام التحقق المنشأ موجباً لمعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛
- ٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التتحقق؛
- ٤ - تتحثث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أي أعمال تحبط هدف المعاهدة ومقتضها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛
- ٥ - تدعو إلى حل المسائل النووية في شبه الجزيرة الكورية حلاً سلبياً عن طريق التنفيذ الناجح للبيان المشترك والإجراءات الأولية وإجراءات المرحلة الثانية الالزامية لتنفيذها، المتفق عليها في إطار المحادثات السادسية للأطراف؛
- ٦ - تتحثث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقيعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - تتحثث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يقتضي بدء نفاذ المعاهدة تصديقها عليها، على أن تعجل بعمليات التصديق بغرض إنجازها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - تتحثث جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيّثما يتسمى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال حملات التوعية الثنائية والمشتركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

(١) CTBT-Art.XIV/2007/6، المرفق.

- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن جهود الدول المصادقة على المعاهدة
لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى
الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ١٠ - تقرد أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند
المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

الجلسة العامة ٦١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧